**الجمهورية التونسية**

**وزارة الشؤون المحلية والبيئة**

**بلدية قابس**

**كراس شروط**

**تكبيل السيارات المخالفة للتراتيب القانونية**

**في مجال الوقوف والتوقف بالطرقات العمومية**

**ببلدية قابس لسنة 2021**

**كــــراس الشـــــروط العـامــــــــة**

**الفصــــــل الأول:**

يحدد هذا الكراس العلاقة القائمة بين البلدية ومستلزم عملية رفع السيارات المخالفة للتراتيب القانونية في مجال الوقوف والتوقف بالطرقات العمومية بمدينة قابس لسنة 2021 ويضبط شروط التعامل بين الطرفين.

**الفصل الثانــــي:**

تنطبق أحكام هذا الكراس على لزمة عملية رفع السيارات المخالفة للتراتيب القانونية في مجال الوقوف والتوقف بالطرقات العمومية لبلدية قابس والتي وضعت للبيع بطلب عروض بتاريخ............. لمدة سنة ابتداء من غرة جانفي 2120 إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

**الفصل الثالث: شروط المشاركة**

لا يمكن لأي شخص المشاركة في طلب العروض إلا إذا كان بالغ سن الرشد القانونية ونقي السوابق العدلية ومتحصل على رقم معرف جبائي وكان قد أمن مسبقا لدى القباضة البلدية ضمانا وقتيـا يساوي العشر (10 %) من الثمن الافتتاحي، كما لا يرخص في المشاركة لأي شخص تخلدت بذمته ديون لفائـدة الدولة أو البلديـة أو صدر في شأنـه حكم بالإفـلاس.

وإثر الإعلان عن نتيجة طلب العروض يمكن لغير الفائزين أن يسترجعوا ضماناتهم الوقتية المؤمنة لدى القابض البلدي أما صاحب العرض الثاني والثالث فيمكنهم استرجاع ضماناتهم الوقتية المؤمنة لدى القابض البلدي بعد أن يؤمن الفائز باللزمة ما قدره 25 بالمائة من ثمن اللزمة وذلك بعد موافقة رئيس البلدية ومحتسب بلدية قابس واثر الموافقة النهائية على صاحب العرض الأول أو اختيار صاحب العرض الموالي، ولا يمكن لهم المطالبة بفائض عن المبلغ المودع بعنوان الضمان، ويعتبر متعهدا بالاستلزام وملتزما أمام البلدية صاحب العرض الأعلى، أما صاحب العرض الثاني والثالث فيعتبر متعهدا في حدود عرضه بينما تحتفظ البلدية بحقها في قبول أو رفـض نتائج العرض.

**الفصل الرابع:** **إمضاء محضر فتح العروض ودفع الضمانات النهائية**

يتعيـن على المستلزم الفائز بالعرض فور الإعلان عن النتائج أن يمضي محضر اختياره كما يتعين عليه في ظرف عشرة أيام بداية من تاريخ إمضاء المحضر أن يؤمن لدى القابض البلدي ضمانا نهائيا بقيمة:

 خمسة وعشرون في المائة (25%) من ثمن اللزمة والأداء على القيمة المضافة بعنوان الضمان النهائي.

وتدفع الضمانات بواسطة صكوك مضمونة الرصيد حسب التشريع الجبائي .

 كما يمكن للبلدية اتخاذ جميع الضمانات التي تراها ضرورية لخلاص اللزمة سواء كانت عينية أو ضمان بنكي عند أول طلب كتابي يوجه من قبل بلدية قابس للمؤسسة البنكية

* الضامنة ودون حاجة إلى توجيه تنبيه أو القيام بإجراء إداري أو قضائي مسبق ودون أن يكون للكفيل بالتضامن إمكانية إثارة أي دفع. ولها الحق في طلب دفع كامل مبلغ اللزمة مسبقا.
* أن يمضي كراس الشروط ويسجلها في ستـة نظائر وذلك على نفقتـه الخاصة.
* أن يبرم المستلزم عقد تامين لضمان مسؤوليته المدنية في ما قد يطرأ من أخطار (في حالة عدم إبرامه عقد التامين فهو المسؤول الوحيد على أي حوادث قد تطرأ).
* أن يؤمن ضمان مالي بعنوان تسجيل عقد اللزمة تضبط قيمته بالتنسيق مع محاسب الجماعة المحلية وذلك في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة.

وفي صورة عدم دفع الضمانات في اجل عشرة أيام (10) من تاريخ الإعلان عن العروض يقوم القابض البلدي بإعلام البلدية بمكتوب رسمي يتم على إثره مباشرة اللجوء إلى صاحب العرض الموالي مع تحميل الفارق السلبي على صاحب العرض الأعلى الرئيسي ويخصم من ضمانه الوقتي.

ولا يتم في أي حال إرجاع الضمانات الأولية لأصحاب العروض الثلاثة الأولى إلا بعد إتمام إجراءات اللزمة مع احدهم.

**الفصل الخامس:** **كيفية خلاص اللزمة والاداء على القيمة المضافة**

حددت كيفية خلاص الثمن النهائي للزمة والأداء على القيمة المضافة على النحو التالــي:

تقسيط المبلغ السنوي للزمة بعد طرح الربع المؤمن لدى القابض البلدي على 09 أقساط متساوية يتم دفع كل قسط بداية من أول الشهر المعني إلى الثلاثة أيام الأولى من الشهر الموالي وذلك بداية من شهر جانفـي، وفي صورة عدم دفعه في الآجال المحددة،وبعد أن يقوم القابض بإعلام البلدية كتابيا يقع التنبيه عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق تنبيه يسلمه عون الشرطة البلدية بعد الإمضاء بالاستلام عليه. وإذا لم يمتثل في ظرف الثمانية أيام الموالية من تاريخ إرسال التنبيه (يعتمد في ذلك تاريخ إرساله عن طريق البريد أو تقرير عون الشرطة سواء بالاستلام أو بالرفض) فان للبلدية الحق في استعمال الطريقة الإدارية في إسقاط الحق ويثقل عليه غرامة مالية قدرها خمسون دينارا (50 د) عن كل يوم تأخير بداية من اليوم الخامس وإن لم يمتثل لهذا التنبيه خلال ثمانية أيام الموالية من اليوم الخامس إلى الثاني عشر تصبح هاته الغرامة قدرها 100 دينار عن كل يوم تأخير حتى تسوية الوضع.

 تخضع اللزمة للأداء على القيمة المضافة عملا بالفصلين 54 و55 من قانون المالية لسنـــ2008ـة. ويتم دفع الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأسواق الخاضعة للأداء بنسبة 19% على أساس قاعدة 25 % من مبلغ اللزمة في نفس الآجال المحددة بالفقرة السابقة وهي مبالغ تحريرية من دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملات المستلزمين ومن واجب التصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة العمليات المذكورة.كما أن مبلغ اللزمة الراجع للبلدية يكون خال من الأداء على القيمة المضافة الموظف لفائدة ميزانية الدولة.

**الفصل السادس:** **تجريد حقوق الاستلزام**

للبلدية الحق في تجريده ابتداء من يوم الواحد والعشرون(21) من الشهر الموالي في استعمال الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرره رئيس البلدية.

إعلام المستلزم بالقرار يكون بمكتوب مضمون الوصول إلى عنوانه المذكور بالفصل الرابع عشر زيادة على تعليقه بمقر البلديــة .

وهذه الإجراءات لا تسقط حق البلدية في استخلاص ما تخلد بذمة المستلزم من معلوم الاستلزام الأصلي والأداء على القيمة المضافة وتوابعه وذلك بخصم مقدارها من الضمان القانوني كما لا تمنعها من القيام بالتتبعـات العدليـة أو تطبيـق أي وسيـلة من وسائل القانـون العـام.

إن مطالبة المستلزم بجبر الأضرار التي يدعي أنها لحقته لا تمنع البلديـة من القيام بالتتبعـات المنصوص عليها بهذا الكراس وعندما تعلن البلدية تجريد المستلزم من حقوق الاستلزام فإن لها الحق في إحالة السوق لأي شخص آخر إما بالتراضي.

أو بإعادة طلب العروض. وعلى البلدية اتخاذ الإجراءات التحفظية لحفظ موارد السوق.

وفي صورة إعادة طلب العروض وكانت نتيجتها أقل من قيمة ما تبقى من اللزمة محل النزاع فإن المستلزم المتخلي مجبر على دفع الفارق في أجل شهر من تاريخ مطالبة البلدية بذلك.

وفي صورة عدم الخلاص تحتفظ البلدية بحقها في المطالبة بالغرامات والخسائر التي تلحقها مع غرامة مالية عن كل يوم تأخير تساوي 1000/1 من قيمة اللزمة المتبقيـة. وإذا ارتفع معلوم اللزمة فيكون العمل بمقتضى ما نص عليه الفصل التاسع من هذا الكراس.

**الفصل السابع:** **سحب الضمان النهائي**

ليس للمستلزم الحق في سحب ضمانه إلا عند انتهاء مدة الاستلزام وبإذن من البلدية بعد الإيفاء بجميع التزاماته وفي صورة الإخلال بالالتزامات وبالآجال المحددة بالفصل الخامس أعلاه فإن للبلدية الحق في فسخ العقد وإسناد اللزمة لشخص آخر وذلك إما بالتراضي وإما بإعادة طلب العروض.

وفي صورة إعادة المزايدة سواء بإسناد اللزمة بالتراضي أو بإعادة طلب العروض وكانت قيمتها أقل من الأولى فإن المستلزم الأول يجبر على دفع هذا النقص وإن كانت النتيجة بالزيادة في قيمة اللزمة فلا حق له في المطالبـة بذلـك.

 هذا وتحتفظ البلدية بكامل حقها في مطالبة المستلـزم الأول بالغرامات والأضرار التي تلحقها.

**الفصل الثامن**: **مجال نشاط الكبال**

يلتزم صاحب اللزمة بتكبيل السيـارات والشاحنات الرابضـة بالطريق العـام والأرصفة بصفة غير قـانونيــة والمخالفة لقوانين الوقوف والتوقف المنصوص عليها بالتراتيب والقرارات البلدية الجاري بها العمل وذلك بالمنطقة الترابية التابعة لبلدية قابس طبقا للمثال المروري:

**الفصل التاسع:** **تقديم العروض**

يتم تقديم العروض باسم رئيس النيابة الخصوصية لبلدية قابس في ظرف خارجي مغلق يحمل عبارة **لا يفتح لزمة عملية تكبيل السيارات المخالفة للتراتيب القانونية في مجال** **الوقوف والتوقف بالطرقات العمومية لبلدية قابس لسنة 2021** ولا تحمل أي إشارة لهوية المشارك وذلك عن طريق البريد المضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع على العنوان التالي: بلدية قابس نهج بولبابة المرابط 6029 قابس أو تودع بمكتب الضبط المركزي ببلدية قابس ويتضمن الوثائق التالية:

- **ظرف عدد1**: **الملف الفني**:

* كراس الشروط المعدة للغرض التي يتم سحبها من مقر البلدية (مصلحة الشؤون الاقتصادية) وإمضاؤها من قبل المتعهد.(إمضاء معرف به)
* وصل بقيمة 10 بالمائة كضمان وقتي للمشاركة في اللزمة
* وصل بقيمة 100 دينار معلوم سحب كراس الشروط.
* نسخة من عقد التامين ونسخة من السجل التجاري إذا كان العارض شخصا معنويا.
* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
* تصريح على الشرف لعدم الإفلاس.
* شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
* شهـــادة تثبت تسوية الوضعيــة الجبائية لمقدم العرض وشهــادة إبراء بالنسبة للديون الراجعــة للدولـة والبلدية.
* نسخة من الباتيندة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
* كشف مفصل في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة. (نسخ من بطاقات التعريف الوطنية ورخص السياقة...).
* كشف مفصل في التجهيزات التي ستستعمل خـــلال فترة اللزمــة مصحوبـــة بالمؤيدات اللازمـة (2 سيارات على الأقل - بطاقات رمادية - شهائد تامين ...) ممضاة ومختومة من طرف العارض.
* تصريح على الشرف من المتعهد بصحة الوثائق المقدمة.
* التزام كتابي من صاحب اللزمة باقتناء العدد الكافي من الكبالات على الأقل من شركة مختصة ذات جودة او كراؤها.من البلدية.

- **ظرف عدد 2**: **الملف المالي:**

- وثيقة العرض المالي يتم سحبها من مصلحة الشؤون الاقتصادية بلدية قابس ويضمن بها قيمة معلوم اللزمة.

**الفصل العاشر:** **معايير الاختيار**

يتم إرساء البتة على العارض الذي قدم ملفا مستوفى لجميع الشروط الفنية المطلوبة المتمثلة في عدد العربات والكبالات التي ستستعمل خلال فترة اللزمة وأنواعها وعدد العملة والسواق والذي قدم عرضا ماليا أفضل لصالح البلدية في حدود المبلغ المحدد بالفصل 35 من هذا الكراس.كما يحق للبلدية قبول أو رفض نتائج العرض متى ترى ذلك.

وكل عرض يرد منقوصا من إحدى الوثائق المذكورة بالفصل 9 يعتبر لاغيا ولا يفتح العرض المالي التابع له.

**الفصل الحادي عشر: إمضاء كراس الشروط**

 يصبح صاحب اللزمة بمجرد إمضاء هذا الكراس ومصادقة سلطة الإشراف عليه ملزما بالتقيد بالمقتضيات الواردة به وممتثلا للتراتيب والتعريفات القانونية المضمنة داخله .

**الفصل الثاني عشر:** **التعريفات والمعاليم**

التعريفات والمعاليم المضمنة بهذا الكراس غير قابلة للتعديل من قبل المتعهد ولا يمكن له المطالبة بمراجعتها لأي سبب من الأسباب إلا إذا صدرت في شأنها تراتيب جديدة وحضيت بمصادقة المجلس البلدي وسلطة الإشراف.

**الفصل الثالث عشر:** **التفقد**

على صاحب اللزمة أن يخضع إلى زيارات التفقد التي يقوم بها أعوان البلدية والقابض البلدي المكلفون بذلك سواء لمراقبة السجلات أو الوصولات أو لمراقبة سير عملية التكبيل وبصفة عامة للتأكد من تطبيق المتعهد لبنود كراس الشروط ومدى احترامه لتعريفة المعاليم القانونية. وصاحب اللزمة مطالب بتقديم كشف شهري للقابض البلدي فيما تم استخلاصه من معاليم مرفقا بقائمة في السيارات التي وقع تكبيلها.

- كما هو مطالب بالاستظهار بالسجلات وخاصة دفتر الوصولات بالقباضة البلدية في كل عملية خلاص للمعلوم الراجع للبلدية.

**الفصل الرابع عشر:** **تعيين مقر للمتعهد**

يجب على صاحب اللزمة تعيين مقر له بالمنطقة البلدية مع صندوق البريد الذي يعتمده ويتم ذلك كتابيا ومعرف بالإمضاء وجميع الاعلامات والشكايات التي يقع تبليغهــا إليه بذلك المحل أو الصندوق تكون قد اتصل بها المتعهد بصفة قانونية مع بيان أرقامه الهاتفية والعنوان المعتمد. **العنوان: .......................................**

**الفصل الخامس عشر:** **طريقة التكبيل**

يلتزم صاحب اللزمة بالقيام بتكبيل السيارات والشاحنات طبقا للطرق الفنية المعمول بها كما يلتزم بالمحافظة على سلامتها والتنصيص بمحضر ممضى من طرف عون امن في حال وجود عطب ظاهر بالسيارة وذلك قبل تكبيلها.

ويتحمل صاحب اللزمة المسؤولية كاملة في خصوص كل ضرر قد يلحق بالسيارة أثناء القيام بعملية وضع الكبال.

كما يتحمل صاحب اللزمة كل النزاعات التي قد تثار من طرف الغير والمترتبة عن مخالفته لبنود هذا الكراس .

**الفصل السادس عشر: عملية التكبيل**

 يلتزم صاحب اللزمة بالقيام بتكبيل السيارة أو الشاحنة فورا وبمجرد إعلامه بذلك من طرف الإدارة البلدية وبالتنسيق مع شرطة المرور أو الشرطة البلدية وذلك في حدود المناطق المذكورة بالفصل الثالث من كراس الشروط ويجب أن يكون متواجدا بمكان المخالفة مصحوبا بالمعدات اللازمة مع التأكيد على ضرورة حضور عون امن في كل عملية تكبيل.كما يقوم بإلصاق ورقة على بلور السيارة المكبلة مدونة بها أرقام هواتفه. أما فيما يخص السيارات التي تبقى مكبلة بعد توقيت العمل فيقع رفعها مباشرة من طرف الرافعة ووضعها بمستودع الحجز مع تحميل معلوم إضافي 5 د عن كل 24 ساعة.

 توقيت عملية وضع الكبال تكون كامل أيام الأسبوع انطلاقا من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الخامسة والنصف مساء. ما عدا يوم الأحد ويستثنى هذا التوقيت:

- يوم السبت من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الحادية عشر والنصف صباحا وتستأنف الساعة الثالثة و النصف بعد الزوال إلى حدود الساعة الخامسة و النصف بعد الزوال.

(كامل أيام الأسبوع ما عدا أيام الأعياد ويستثنى هذا التوقيت في الحالات التي تحددها البلدية وخاصة يوم الجمعة حيث تنتهي عملية التكبيل على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا

**الفصل السابع عشر: السيارات المستثنات من التكبيل**

.يمنع على صاحب اللزمة تكبيل السيارات التالية:

 - سيارات الإسعاف

 - سيارات الحماية المدنية

 - السيارات الحاملة لشارة طبيب

 - سيارات ذوي الاحتياجات الخصوصية

 - سيارة حاملة لشارة قاضي

وعلى بعض السيارات الأخرى التي يتم تقديرها لاحقا من قبل الإدارة البلدية

**الفصل الثامن عشر:** **التامين**

إضافة إلى تامين المعدات المستعملة في عملية الكبال يلتزم صاحب اللزمة بتامين العربات المخالفة أثناء عملية التكبيل لدى شركة تامين مختصة وذلك تجنبا لأي حوادث قد تطرأ عليها.(تامين شامل لكامل اللزمة

**الفصل التاسع عشر:** **دور البلدية**

تتولى البلدية :

\*تحديد سياسة المراقبة وعمليات تكبيل السيارات بما يتماشى وسياسة المرور والوقوف وتوجهات البلدية في هذا المجال،كما تضبط أماكن دوريات المراقبة وكثافتها وأوقات العمل والتنسيق في ذلك مع المصالح الأمنية.( ضرورة توفير العدد الكافي من أعوان الآمن الضروريين المرافقين للسيارات التي ستستعمل في عملية التكبيل وتمكينهم من النصوص الترتيبية المعمول بها في هذا المجال وبكل ما يطرأ على القطاع من تغييرات أو تنقيحات أو تعديلات)

**الفصل العشرون**: **دور صاحب اللزمة**

يتكفل صاحب اللزمة بتوفير وتامين كل المستلزمات البشرية والمادية اللازمة لعملية تكبيل العربات المخالفة وخاصة:

- المعدات اللازمة لتغطية متطلبات العملية بالمناطق المذكورة أعلاه من وسائل نقل معدات للتكبيل ووسائل اتصال لاسلكية وغيرها.

- كما هو ملزم بتوفير شاحنات على ملكه الخاص (2 على الأقل) للقيام بعملية التكبيل

- توفير زي مميز لكافة العملة الموضوعين على ذمة عملية التكبيل بالاتفاق مع الإدارة البلدية

- مد الإدارة البلدية بالقائمة الاسمية للسائقين المتناوبين على السيارات المستعملة في التكبيل وأسماء العملة المزمع تشغيلهم في عملية التكبيل.

**الفصل الواحد والعشرون:** **الخطايا**

إن أي إخلال بمقتضيات بنود هذا الكراس يخول للبلدية تطبيق خطية مالية قدرها خمسون دينارا(50د) عن المخالفة الواحدة.لذا وجب تامين 1000 دينار لدى القباضة البلدية.

**الفصل الثاني والعشرون: المراقبة**

تتولى السلطة الأمنية المختصة ذات العلاقة مراقبة سير عمليات تكبيل العربات المخالفة، وفي صورة حصول أي إخلال في عدم تطبيق احد الفصول المنصوص عليها، تقوم البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض لضمان حسن سير عملية التكبيل مع تحميل صاحب اللزمة كافة المسؤولية القانونية.

**الفصل الثالث والعشرون:** **مدة اللزمة**

حددت مدة اللزمة بسنة وذلك بداية من 1 جانفي 2020 إلى 31 ديسمبر 2020

**الفصل الرابع والعشرون: طريقة الخلاص**:

يتم استخلاص المعلوم المترتب عن مخالفة التراتيب القانونية في مجال الوقوف والتوقف بالطرقات العمومية ببلدية قابس كما يلي:

- يستخلص صاحب اللزمة مقابل إسداء هذه الخدمات معلوما قارا عن كل عملية تكبيل قدره خمسة عشرة دينارا (15د) من قبل العون المكلف باستخلاص المعاليم، الموضوع من طرف المستلزم ويتم الخلاص بصفة آنية ومباشرة عند رفع الكبال عن السيارة المخالفة وذلك بواسطة وصولات تحمل شعار بلدية قابس يتولى صاحب اللزمة طبعها على نفقته الخاصة ويقوم بتسليمها إلى القباضة البلدية والتي بدورها تقوم بتزويد صاحب اللزمة بها وفق وضعية خلاصه.

 كما يتولى صاحب اللزمة تعيين من ينوبه داخل السيارات التي تقوم بالتكبيل مزودا بالمقتطعات المذكورة كي يتولى استخلاص معلوم التكبيل من طرف المخالفين.

**الفصل الخامس والعشرون:** **لجنة التبتيت**

تتولى لجنة التبتيت الإشراف على جلسة فتح العروض والنظر في كل النزاعات التي تقع أثناء الجلسة أو خلال فترة اللزمة.

**الفصل السادس والعشرون**: **في حالة التخلي**

في صورة تخلي المتعاقد عن عملية التكبيل فان البلدية تكلف طرفا أخر للقيام بهذه العملية على أن يتحمل الطرف المخل بهذا الكراس كل المصاريف الإضافية المنجرة عن ذلك .

**الفصل السابع والعشرون**: **مسؤولية الأطراف المتعاقدة**

تبقى مسؤولية كل طرف سارية على كامل الفترة التي يلتزم أثناءها صاحب اللزمة بتكبيل العربة المخالفة إلى غايـــة رفع الكبال وتسليمهـــا إلى مالكهـا كما يتعين على الأطراف المتدخلـــة معــاينة العربـــة قبل وبعد تكبيلها وذلك حسب وثــــائق معدة في الغرض،كما يتعين على صاحب اللزمة رفع الكبال بصفة عاجلة متى تم الاتصال به من قبل المواطن، كما هو مجبر على وضع ورقة بها أرقام هواتفه من جهة السائق على كل سيارة تم تكبيلها.

**الفصل الثامن والعشرون**: **فسخ العقد**

يمكن فسخ العقد إذا لم يفي صاحب اللزمة بالتزاماته. وفي هذه الصورة توجه له البلدية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيـــام بالتزامـاته في اجل محدد لا يقل عن خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه وبانقضاء هذا الأجل يمكن للبلدية فسخ العقد وتحميله المسؤولية كاملة من جراء هذا الفسخ.

**الفصل التاسع والعشرون**: **الوصولات**

على صاحب اللزمة أن يسلم وصلا في كل عمليـــة خلاص ويجب أن تكــون تلك الوصــــولات من مقتطع ذي ثلاث جذور يتولى صاحب اللزمة طبعها على نفقته الخاصة ويكون مثاله مودعا لدى القباضة البلدية التي تحتفظ بحق إمداده بهذه الوصولات بعد طبعها. وعليه أن يمسك دفاتر حسابية مرقمة ممضاة ومختومة من طرف البلدية يسجل فيها مداخيله اليومية مع بيان كل الإرشادات التي تهم عملية التكبيل.

**الفصل الثلاثون**: **إمضاء وتسجيل كراس الشروط**

تدخل كراس الشروط هذه حيز التنفيذ بعد إمضاءها وتسجيلها من قبل صاحب اللزمة ومصادقة سلطة الإشراف عليها.

**الفصل الواحد والثلاثون**: **العقوبات**

إن عدم تطبيق احد الفصول في هذا الكراس يعرض صاحب اللزمة ومعاونيه إلى خطية مالية قدرها خمسون دينارا عن المخالفة الواحدة وذلك بعد توجيه إنذار ضده يودع بالعنوان

المقدم من طرفه(المصرح به). ويعرض صاحب اللزمة نفسه للتتبعات القانونية إذا تجاوز قائمة المعاليم المحددة بهذا الكراس بالزيادة أو النقصان وصاحب اللزمة مسؤول ماديا وأدبيا أمام البلدية على جميع المخالفات التي قد يرتكبها معاونوه أو عدم احترامهم لمقتضيات هذا الكراس.

**الفصل الثاني والثلاثون: الأحوال الطارئة**

يتحمل صاحب اللزمة جميع النتائج السلبية المنجرة عن مختلف الأحوال الطارئة الخارجة عن نطاق البلدية والتي لا يمكن تقديرها مسبقا أو تلافيها.

**الفصل الثالث والثلاثون** : **التراتيب**

على صاحب اللزمة أن يخضع لجميع التراتيب التي تتخذها البلدية أو الدولة والمتعلقة بتنظيم الأنهج والطرقات وتقنين عملية الوقوف والتوقف بالطرقات العمومية لبلدية قابس.

**الفصل الرابع والثلاثون**: **مصاريف اللزمة**

على صاحب اللزمة أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفة المعاليم وأرقام هواتفه داخل مقره وعلى سياراته المستعملة في عملية التكبيل بجهة بارزة يمكن للعموم أن يصل إليها بسهولة.كما يتحمل جميع الاداءات والمصاريف المتعلقة باللزمة كيفما كان نوعها (معلوم الطابع الجبائي – تسجيل كراس الشروط والعقود .....)

**الفصل الخامس والثلاثون:السعر الافتتاحي**

حدد السعر الافتتاحي للزمة كما يلي:25 ألف دينار

**الفصل السادس والثلاثون:مواعيد البتة**

حددت مواعيد البتات كالتالي:

- البتة الأولى يوم الاثنين02/11/2020

- البتة الثـانية يوم الاثنين 23/11/2020

- البتة الثالثة يوم الاثنين 14/12/2020

 **قابس في.......................**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  **المستلزم**  |  | **رئيس البلديـــــة** |
|  |  |  |